من طرفي نقيض المراد بالنقيض الجنس الشامل للمتعدد والمراد طرفان هما
نقيضان او المراد بالنقيض التناقض ومن على كل زايدة تامل ولا يخفى ان الاثبات
في الجملة اي في زمن ما فلا تكذب الاثبات في بعض الازمنة الا اذا صدق النفي في جميعها
انما ينافيه النفي دايما اذ لو كان النفي كالاثبات مقيدا بجزء من اجزاء الزمان
لم يتحقق التناقض لجواز تغاير الجزئين فالتنفي من الاثبات بعد وقوعه مطلقا لم يوجد
وقصد واحد النفي الاستغراق كذا في المطول قال السيد ظاهر هذا الكلام يشعر
بان نحو لم يضرب زيد يدل على استغراق النفي للزمان الماضي وصفا وما تقدم
يدل على ان الاستغراق انما يستفاد من خارج بناء على ان الاصل استمراره وهذا
هو المفهوم منه بحسب اصل الوضع وما ذكره هاهنا انما يفهم منه اذا اقترن
الاثبات بالنفي وقيل من رد من قال ضرب زيد انه لم يضرب اهـ اي تحقيق هذا
الكلام عبارة المطول اي تحقيق ان الاصل استمرار النفي لا يفتقر الى سبب
اي الى وجود سبب اذ سببه عدم السبب والا فلا بد للممكن من سبب سواء
فيه وجوده وعدمه اذ ما لا يفتقر عدمه الى سبب هو الممتنع لذاته اهـ المطول
واليه اشار الشارح بكلام المص الى سبب موجود وقوله الى وجود سبب
يحتاج الى سبب موجود لانه وجود عقيب وجود الخ مبني على ان الوجود غير
الموجود وانه من الاحوال التي هي من الاعراض التي هي من متعلقات القدرة
وعلى ان العرض لا يبقى زمانين اما على القول بان الوجود عين الموجود والقول
بان العرض يبقى فليس هناك وجود عقيب وجود ولا للوجود الحادث احتياج
الى سبب لانه على ما ذكر لا تتعلق القدرة بالذوات الا حال ايجادها ثم
هي بعد ذلك في قبضة القدرة ان شاء المولى ابقاها وان شاء اعدمها وابتارهما
على هذا بقاء العرض الاول ولا بد للوجود الحادث من السبب هو
امداد الذات بالاعراض المقتضية استمرار وجودها حصل
من اطلاقه اي عما يدل على انقطاع ذلك الانتفا حصل من اطلاقه
الدلالة على المقارنة قال في المطول وقد عرفت ما فيه هذا اي من ان
المطلوب في الحال المقارنة حصول مضمونها الحصول متصف العامل
ولو كان في الاستقبال لا لزمان التكلم فانتبه هذا من ذاك فتدبر
هو سم هذا اي ما ذكر من التفصيل فالمشهور اي عند
علما العربية ع ق جواز تركها اي الواو لاثباتها وانما نص على
جواز الترك لانه هو المختلف فيه واما الاثبات فلم يقل احد بامتناعه

ع ق

٢٦٦

ع ق لعكس الخ بين المص ان علة الجواز تخلف احد الامرين المعلل بهما
منع الواو من المضارع المثبت بقول الشم لدلالة الاسمية على المقارنة ناظر
لجواز الترك وقوله لا على حصول الخ ناظر لجواز الدخول اي لدلالة الخ
اورد على التعليلات نحو جاءني زيد وعمرو يتكلم مما اخبر فيها بالمضارع
المثبت بدلا لا تقدم على الحصول والمقارنة معا فيستقيم ما ذكر في الجملة
الاسمية وقد اجيب بان التعليل ناظر الى اصل الجملة الاسمية وذلك كاف
لان هذه الامور بيان لعلل ما وقع لمجرد الضبط بالمناسبة لا لاثبات الامور
المبينة للاحكام والاشكل ما ذكره المص يختل عند التحقيق لما تقدم وورد
ايضا ان كون الجملة الاسمية للدوام والثبوت يقتضي خروج الكلام عما نحن
بصدده لان الكلام في الحال المنتقلة واما غيرها فقد تقدم امتناع الواو
فيها مطلقا وقد اجاب ايضا بما اشير اليه من ان ذلك منظور فيه الى الاصل
واكتفى بذلك على وجه التوسع والا فكونها مستقلة يمنع ذلك الاصل
هو ع ق لكونها مستمرة حتى في زمن التكلم وقد بنينا على ان
المقارنة يقتضيها الحصول زمن التكلم على ما فيه من البحث السابق
بيانه ع ق نحو كلمته فوه الى في اي وجه ان يقال وفوه الى في واما وجوب
سقوطها في الاسمية المعطوفة على المفردة كقوله تعالى فجاءها باسنا بياتا او هم
قايلون فلم وجد كراهة الجمع بين واو الحال التي اصلها العطف اذ هي للربط
الذي هو كالعطف وحرف العطف الذي هو او ع ق وكتب ايضا قوله فوه الى
في ويروى فاه الى في وفي تخريجه اقوال منها انه على تقدير جاعلا انظر يس
بمعنى مشافها فيه اشارة الى انها حال من التا ولذا قال ع ق مشافها
له على عدم الثبوت بل ولا لتها على الثبوت قال السيد اسيرة هذا
التعليل نظر لان الدلالة على الثبوت المقتضي للمقارنة يقتضي ترك الواو
كما تقدم اي في قوله لعكس ما مر في الماضي المثبت اهـ ومثله في المطول
حيث قال العدم دلالتها على عدم الثبوت هذا علة لجواز الترك ومدار
الاولوية على قوله مع ظهور الاستيناف فيها فالاولى والاكتفا به اهـ
وقال الفنري يريد انه اذا انتفت الدلالة على عدم الثبوت بل دلت على
الثبوت لم تكن دالة على حصول صفة ثابتة فكانت مخالفة المفردة من
هذه الحيثية مع ظهور الاستيناف فكان دخول الواو اولى هو وحاصل
البحث تعارض التعليلين وحاصل الجواب اختلافهما بالحيثية
مع ظهور الخ فالعلة مجموع الامرين وكتب ايضا قوله مع ظهور الاستيناف

قال بعضهم ويصح ان تكون حالا من الكاف اي حال كونه مشافها او من التاء والهاء اي حال كونهما متشافهين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)